Copyright © King Saud University

المرأة لأوقات معلومة وإنما جعل الحيض قُرْءًا والطُهر قرءًا لأنه أصل القرء ، وفي كلام العرب الوقت . يقال رجع فلان لِقَرْئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه ورجع لقارئه أيضا قال الهذلي :

كرهتُ العقرَ عقرَ بني شُليل إذا هبّتْ لقارئها الرياح

أي لوقتها . فالحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت — ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الحمل وبعولتهن أحق بردهن برد الرجعة ما لم تنقض الحيضة الثالثة — ولهن على الأزواج مثل الذي عليهن للأزواج — وللرجال عليهن في الحق درجة أي فضيلة — الطلاق مرتان يقول الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان فإمساك بعد ذلك بمعروف أو تسريح بإحسان أي تطليق الثالثة بإحسان — إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله أي لا يعلمان أنهما لا يقيمان حدود الله — فإن خفتم أي علمتم ذلك فلا جناح على المرأة والزوج فيما افتدت به المرأة نفسها من الزوج — إن ظنّا أن يقيما حدود الله يريد أن علما أنهما يقيمان حدود الله — ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا كانوا إذا طلق أحدهم امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فإذا أراد أن يضر بامرأته تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة ثم راجعها ويفعل ذلك في التطليقة الثالثة فتطويله عليها هو الضرار — فلا تعضلوهن لا تحبسوهن . يقال : عضل الرجل أيّمه إذا منعها من التزويج — إذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني تزويجا صحيحا — وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أي على الزوج إطعام المرأة والولد والكسوة على قدر الجِدة — لا تكلف نفس إلا وسعها أي طاقتها — لا تضار والدة بولدها بمعنى لا تضارَرْ ثم أدغم الراء في الراء أي لا ينزع الرجل ولدها منها فيدفعه إلى مرضع أخرى وهي صحيحة لها لبن — ولا مولود له بولده يعني الأب . يقال : إذا رضعت المرأة صبيّها وألفها دفعته إلى أبيه تضاره بذلك — وعلى الوارث مثل ذلك يقول : إذا

عشر الحزب الثلاثين

أحدهم

لم يكن للصبي أب فعلى وارثه نفقته — والفِصال الفِطام . يقال : فصلتُ الصبي إذا فطمته . ومنه قيل للحُوار إذا قطع عن الرضاع فصيل لأنه فصل عن أمه . وأصل الفصل التفريق — فإذا بلغن أجلهن أي منتهى العدة — فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي لا جناح عليهن في التزويج الصحيح — ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، وهو أن يعرض للمرأة في عدتها بتزوجه لها من غير تصريح بذلك . فيقول لها : والله إنك لجميلة وإنك لشابة وإن النساء لمن حاجتي ولعل الله أن يسوق إليك خيرًا هذا وما أشبهه — ولكن لا تواعدوهن سرًّا أي نكاحا يقول : لا تواعدوهن بالتزويج وهن في العدة تصريحا بذلك . إلا أن تقولوا قولا معروفا لا تذكرون فيه نكاحا ولا رفثا — ولا تعزموا عقدة النكاح أي لا تواقعوا عقدة النكاح — حتى يبلغ الكتاب أجله يريد حتى تنقضي العدة التي كتب على المرأة أن تعتدها أي فرض عليها — واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه أي يعلم ما تضمرونه في ذلك على ما أراد فاحذروه — أو تفرضوا لهن فريضة يعني المهر — ومتعوهن على الموسع قدره أي أعطوهن متعة الطلاق على قدر الغنى والفقر — فنصف ما فرضتم من المهر أي فلهن نصف ذلك إلا أن يعفون أي يهبن — أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج وهذا في المرأة تطلق من قبل أن يدخل بها وقد فرض لها المهر فلها نصف ما فرض لها إلا أن يهبن أو يتم لها الزوج الصداق كاملا . وقد قيل الذي بيده عقدة النكاح الأب يراد إلا أن يعفو النساء عما يجب لهن من نصف المهر أو يعفو الأب عن ذلك فيكون عفوه جائزا عن ابنته — وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم حضّهم الله على العفو — الصلاة الوسطى صلاة العصر لأنها بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل — وقوموا لله قانتين أي مطيعين . ويقال : قائمين ويقال ممسكين عن الكلام . والقنوت يتصرف على وجوه قد بينتها في المشكل — فإن خفتم يريد إن خفتم عدوا — فرجالا أي مشاة